

Distr.: General  
21 August 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانيا- خلاصة وافية
٢	..... ليتوانيا



## ثانياً - خلاصة وافية

### ليتوانيا

#### ١ - مقدمة

#### ١-١ - نظام ليتوانيا القانوني

وقَّعت ليتوانيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبموجب المادة ٣٩ من دستور ليتوانيا، أصبحت الاتفاقية، فور التصديق عليها، جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية وذات أثر قانوني يسمو على أي حكم مخالف من أحكام القوانين الداخلية.

#### ١-٢ - نظرة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في ليتوانيا

يتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد طائفة واسعة من الأحكام التشريعية من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين محدَّدة تشمل القانون المتعلق بدائرة التحريات الخاصة، والقانون المتعلق بالأنشطة التنفيذية، والقانون الخاص بمنع غسل الأموال، وغيرها من القوانين الخاصة بمنع الفساد.

ويخضع تنظيم العملية الجنائية لقانون الإجراءات الجنائية، وتستند تلك العملية إلى نظام قانوني أوروبي/مديني نمطي. وتُعالج جرائم الفساد بالطريقة ذاتها وتُحال إلى المحاكم الجنائية العادية، شأنها شأن سائر الجرائم الجنائية. ويستند نظام العدالة الجنائية إلى مبدأ الملاحقة القضائية الإلزامية. وتشدّد التشريعات بقوة على استقلالية دوائر الادعاء والمحاكم.

لقد وضعت ليتوانيا إطاراً مؤسسياً شاملاً للتصدي للفساد. وتُعتبر دائرة التحريات الخاصة أهم هيئة لمكافحة الفساد، وهي هيئة مستقلة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان (سيماس)، أنشئت عام ١٩٩٨، وأُسندت لها عام ٢٠٠٠ ولاية واسعة النطاق لمكافحة الفساد.

ومن الهيئات الأخرى المتخصصة في مكافحة الفساد اللجنة الرئيسية المعنية بالأخلاقيات المؤسسية واللجنة البرلمانية المعنية بمكافحة الفساد، واللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بتنسيق العمل على مكافحة الفساد، وإدارة مكافحة الجريمة المنظَّمة والفساد التابعة لمكتب المدعي العام.

وقد شدّد المستعرضون، بوجه عام، على ضرورة إتاحة مزيد من الإحصاءات/الحالات عن تنفيذ أحكام القانون بما ييسر تقييم فعاليتها. وشدّدوا على أهمية إتاحة معلومات عملية محددة عن كيفية تنسيق العمل بين مؤسسات مكافحة الفساد على الصعيد التنفيذي. وأشارت السلطات الليتوانية إلى أن برنامج مكافحة الفساد الجديد، الذي أقره البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠١١، سوف يركز، كما هو متوقع، على المسائل العملية المتعلقة بالإفناء، مما سيبيح تكوين صورة أفضل عن ممارسات التنفيذ.

## ٢- تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ٢-١-٢- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية)

#### ٢-١-١-٢- التجريم (المواد من ١٥ إلى ٢٨)

##### ٢-١-١-١-٢- الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

وُجد أن أحكام تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي) وارتشائهم (المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي) الحالية، بصيغتها المعدلة في أيار/مايو ٢٠١١، تمثل لمقتضيات المادة ١٥ من الاتفاقية.

وأدرج تعديل على المادة ٢٣٠ من القانون الجنائي، أقره البرلمان ودخل حيّز النفاذ في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، فقرةً جديدةً في تعريف "الرشوة"، تشمل كل أشكال المنفعة، سواء أكانت مادية أم غير مادية.

كما أن التعديلات التي أُدخلت عام ٢٠١١ على المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي أوردت إشارة صريحة إلى الحالات التي لا تكون فيها المزية مقصودة للموظف نفسه بل تكون مقصودة لطرف ثالث (طرف ثالث مستفيد).

وتتضمن المادة ٢٣٠ من القانون الجنائي تعريفاً واسع النطاق للموظف العمومي، بحيث يشمل الموظفين العموميين الأجانب والدوليين. وتبعاً لذلك تُطبّق في ملاحقة جرائم الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون أجانب ودوليون نفس المواد التي تطبّق على فساد الموظفين العموميين المحليين.

واحتلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي أفعال مجرّمة بموجب المواد ٢٢٨ ("استغلال الوظيفة")، و١٨٣ ("تبديد الممتلكات")، و١٨٤ ("إهدار الممتلكات") من القانون الجنائي.

ولاحظ فريق الاستعراض أن الإشارة إلى الموظف العمومي كمرتكب للجريمة لم ترد إلا في توصيف إساءة استغلال الوظيفة وأن المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من القانون الجنائي تشيران إلى "ممتلكات الغير" بوجه عام ولا تشير إلى الممتلكات المعهود بها إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته. وبهذا الخصوص أوضحت السلطات الليتوانية أن المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من القانون الجنائي لا تميزان بين القطاعين الخاص والعام. وأشارت إلى أنه عند ارتكاب الجرائم المشار إليها عن طريق استغلال الوظيفة، فإن الممارسة القضائية المعمول بها تتمثل في تطبيق المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي بالتوازي مع المادتين ١٨٣ و ١٨٤. وتسريب الممتلكات من قبل موظف عمومي ليس مجرماً باعتباره فعلاً جنائياً مستقلاً، ويمكن ملاحقة مرتكبيه قضائياً بمقتضى أحكام المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي ("استغلال الوظيفة").

وحبذ المستعرضون وضع أحكام تجريم مخصصة تعطي أفعال اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي. والعلّة في ذلك أيضاً أنّ تطبيق المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي على تلك الأفعال بالمثل قد لا يفضي إلى إثبات المسؤولية الجنائية عن تسريب الممتلكات من قبل الموظف العمومي إلا عندما يسبب ذلك ضرراً بالغاً (انظر الفقرات أدناه)، في حين أنّ الاتفاقية لا تتوخى ذلك.

وتشمل التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي عام ٢٠١١ تغييرات في صياغة المادة ٢٢٦ لمعالجة أوجه القصور فيما يتعلق بتجريم المتاجرة بالنفوذ. وهكذا أصبحت المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي في صيغتها الجديدة تجرم المتاجرة بالنفوذ فيما يتعلق باستغلال المكانة الاجتماعية أو الوظيفة أو السلطة أو العلاقات العائلية أو المعارف الشخصية أو أي نوع آخر من أنواع النفوذ المحتمل الذي يشمل كلاً من النفوذ الفعلي والنفوذ المفترض. كما يُورد الحكم في صيغته المعدلة إشارة صريحة إلى "الأطراف الثالثة المستفيدة".

وتجرّم المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي إساءة استغلال الوظائف. وتفسّر الأعراف القضائية المتبعة لدى المحكمة العليا الضرر (البالغ) المطلوب حصوله لتطبيق المادة ٢٢٨. بمعنى واسع، بحيث يشمل الضرر المادي وغير المادي على حد سواء. ولاحظ فريق الاستعراض، آخذاً في الاعتبار الصيغة التخييرية للمادة ١٩ من الاتفاقية، أنّ الاتفاقية لا تشترط وقوع "الضرر". ومن شأن هذا القيد الإضافي المنصوص عليه في التشريعات الداخلية أن يؤدي إلى عدم تجريم أفعال إساءة استغلال الوظيفة التي لا يترتب عليها أي ضرر.

وتجرّم المادة ١٨٩-١ من القانون الجنائي، التي أقرت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الإثراء غير المشروع.

والارتشاء والرشو في القطاع الخاص مجرّمان في نفس الأحكام التي تتناول رشو الموظفين العموميين ("موظف عمومي أو شخص بصفة مماثلة").

ولا ينفذ الحكم القائم الخاص بغسل الأموال (المادة ٢١٦ من القانون الجنائي) المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية إلا جزئياً، إذ تعوزه بعض العناصر الموضوعية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية، أو هو يغطيها على نحو جزئي. ولتجاوز أوجه القصور القائمة، يجري حالياً إعداد مشروع قانون يكمل ويعدّل المادة ٢١٦ من القانون الجنائي، ويُرتقب إقراره في أواخر عام ٢٠١٢. وتشمل الجرائم الأصلية المرتكبة لأغراض غسل الأموال، بمقتضى التشريعات القائمة، أي جرم يرد ذكره في القانون الجنائي، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالفساد.

ووجد أنّ أحكام القانون الجنائي التي ورد ذكرها في هذا الشأن (المواد ١٨٩ و ٢٣٧ و ٢٣٨) لا تغطي تماماً اشتراط "إخفاء ممتلكات متأتية من فعل جرمي أو مواصلة الاحتفاظ بها"، على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤ من الاتفاقية (حكم اختياري).

أما الأحكام الخاصة بتجريم إعاقة سير العدالة (المادتان ٢٣١ و ٢٣٣ من القانون الجنائي) فقد وُجد أنّها تستوفي تماماً المقتضيات الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية.

وأدرجت ليتوانيا في نظامها القانوني (المادة ٢٠ من القانون الجنائي) المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. إلا أنّ هناك عدم وضوح في التشريعات الداخلية فيما يخص فرض العقوبات على الشخصيات الاعتبارية بشأن جرائم محدّدة. وقد رحّب الخبراء المستعرضون بأمنلة الاجتهادات القضائية التي قدمت في هذا الشأن ودعوا السلطات الليتوانية إلى مواصلة استجلاء هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير المفاضلة بين مختلف أنواع الجزاءات الخاصة بالشخصيات الاعتبارية.

## ٢-١-١-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

خلص فريق الاستعراض إلى اعتبار التدابير التالية ممارسات جيّدة:

- تجريم طائفة عريضة من الأفعال المتصلة بالفساد. وجدريّ بالذكر أنّ السلطات الليتوانية اعتمدت أيضاً تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع.
- نصح تجريم عرض رشوة و/أو الوعد بها، وأيضاً الوعد بقبول الرشوة أو الموافقة على قبولها، باعتبارها أفعال مستقلة، بدلاً من تجريمها في إطار الشروع في الرشوة أو التحضير لارتكابها.

- النص على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية الضالعة في ارتكاب الأفعال المجرّمة بناءً على اتفاقية مكافحة الفساد.
- أحدثُ التعديلات المدخلة على القانون الجنائي، والتي تتيح توسيع نطاق تجريم الرشوة بحيث يشمل أي شكل من المنفعة، ماديةً كانت أم غير مادية، وكذا الحالات التي تكون فيها المزية مقصودة لطرف ثالث مستفيد.
- بالرغم من عدم توفر بيانات أو اجتهادات قضائية تتيح تقييم فعالية تجريم الرشوة في القطاع الخاص، فقد رأى فريق التقييم أن تجريم الرشوة بموجب أحكام واحدة في كل من القطاع العام والقطاع الخاص يعتبر مكسباً في مجال مكافحة الفساد. وتعزى نقاط القوة في هذا النهج إلى أنه يقلل من احتمالات نشوء وتمثل نقط قوة هذا النهج في ضعف إمكانية وجود ثغرات عند تحديد الأحكام الواجبة التطبيق على كيانات القطاع الخاص المكلفة بتقديم خدمات عمومية أو بإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص.

#### ٢-١-١-٣- التحديات والتوصيات

لاحظ المستعرضون الجهود الكبيرة التي تبذلها ليتوانيا لكي يمتثل نظامها القانوني الوطني امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية في مجال التجريم، لكنهم حددوا بعض المجالات التي يلزمها المزيد من التحسين وقدموا التوصيات التالية لكي تنظر فيها السلطات الوطنية المختصة أو تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها (تبعاً لما إذا كانت المقتضيات ذات الصلة من الاتفاقية إلزامية أو اختيارية الطابع):

- تقصّي السبل الكفيلة بضمان تجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبَل موظف عمومي من خلال أحكام محدّدة؛
- اتخاذ إجراءات متابعة ملائمة لضمان سنّ التشريعات الجديدة التي تكمل وتعّدّل الأحكام القائمة بشأن غسل الأموال في القانون الجنائي في وقت مناسب؛
- استكشاف إمكانية توصيف فعل الإخفاء بصيغة أدق، وبالتالي ضمان قدر أكبر من الفعالية في تنفيذ المادة ٢٤ من الاتفاقية على الصعيد الداخلي؛
- بحث إمكانية تجريم إساءة استغلال الوظائف بصرف النظر عن الضرر الحاصل، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة ١٩ من الاتفاقية؛

- مواصلة تحري قدر أكبر من الوضوح في الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بفرض الجزاءات على الشخصيات الاعتبارية بشأن جرائم محدّدة، وذلك بتعيين حدود دنيا للعقوبات التي تستهدف هذه الشخصيات الاعتبارية، فضلاً عن تحديد مؤشرات مناسبة لتطبيق كل نوع معين من أنواع العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الشخصية الاعتبارية أو حالتها المالية.

## ٢-١-٢ - الأحكام الداعمة للتجريم (المواد ٢٩-٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٢)

### ١-٢-١-٢ - الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

تبدو الجزاءات الواجبة التطبيق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتورطين في معظم جرائم الفساد ملائمة وراذعة. وأشار أثناء الزيارة القطرية، فيما يتعلق تحديدًا بالرشو والارتشاء والمتاجرة بالنفوذ، إلى أنّ التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على التشريعات تتوخى إجراء عملية إصلاح كاملة للعقوبات القائمة.

وقد أُقر في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تشريع جديد يمدّد فترة التقادم الخاصة بجميع الجرائم الجنائية (المادة ٩٥ من القانون الجنائي). وتبدو الحدود الزمنية الجديدة التي جرى تمديدتها ملائمة بقدر كاف يكفل حفظ المصلحة في إقامة العدالة. كما أنّ المادة ٩٥ من القانون الجنائي بصيغتها المعدّلة تنص على تعليق العمل بأحكام التقادم أثناء نظر القضايا في المحاكم.

ووفقاً لأحكام الدستور، تُمنح الحصانة من الملاحقة القضائية لأعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء والقضاة. ويمكن رفع الحصانة عنهم بموافقة أكثر من نصف مجموع عدد أعضاء البرلمان. ويلزم لمحاكمتهم موافقة ثلاثة أخماس الأعضاء.

ويمكن الأمر بمصادرة عائدات الجريمة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها. ويمكن أيضاً، وفقاً لتفسيرات المحكمة العليا، الأمر بمصادرة الممتلكات المتأتية من أنشطة إجرامية التي حوّلت إلى ممتلكات أخرى. وعادةً ما يُنظر في طلب المصادرة على نحو منفصل عن إصدار الحكم على الجاني وغير مرهون بإدائته (في حالة المصادرة العينية)، ويصدر الأمر بها بصرف النظر عن العقوبة. ويقع عبء الإثبات فيما يتعلق بعائدات الجريمة على عاتق الادعاء. على أنه في حالات استثنائية في دعاوى "المصادرة الموسّعة" التي تستهدف الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة والتي يثبت أنها غير متكافئة مع الدخل المشروع للجاني، يُلزم الجاني بتقديم ما يثبت مشروعية حصوله على تلك الممتلكات.

وخلص فريق الاستعراض إلى أن ثمة مسألتين يتعين إيلاؤهما مزيداً من العناية فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من الفساد:

(أ) نقص الوضوح في التشريعات بشأن مصادر الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية أو الممتلكات الموازية، أي القيمة المضافة لهذه الممتلكات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية، وبخاصة بشأن ما إذا كانت "الممتلكات المكتسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من فعل جرمي"، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من القانون الجنائي، تشمل أمثلة لمصادر عائدات إجرامية ثانوية؛<sup>(١)</sup>

(ب) الحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن تعريف وطبيعة "حسن نية" الأطراف الثالثة لضمان عدم المساس بحقوقها.<sup>(٢)</sup>

ووضعت ليتوانيا نظاماً على قدر من الشمول لحماية شتى فئات الشهود والضحايا وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية من أي ضرب محتمل من ضروب الانتقام أو التهيب. وحبذ فريق الاستعراض اتخاذ إجراء صريح لضمان عدم الاقتصار على منح صفة الضحية في الإجراءات الجنائية للأشخاص الطبيعيين بل تمديدها أيضاً للشخصيات الاعتبارية.

وأفادت السلطات الليتوانية بوجود قانون يكمل قانون الإجراءات الجنائية بدأ سريانه منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وينص ذلك القانون على عدم الإفصاح جزئياً عن هوية الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ويقدم ضمانات إضافية للشهود السريين الذين يُبلغون عن جرائم فساد.

على أنه لا توجد بعد أي تشريعات مخصصة في ليتوانيا لضمان حماية المبلغين، كما ورد في المادة ٣٣ من الاتفاقية، وقد دعا المستعرضون السلطات الوطنية إلى أن تنظر من جديد في ضرورة وضع مثل هذه التشريعات.<sup>(٣)</sup>

(1) قدّمت السلطات الليتوانية تأكيدات على أن التعديلات المدخلة على الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من القانون الجنائي قد أدرجت تعريفاً لعائدات الجريمة يشمل العائدات المباشرة وغير المباشرة. وقدّمت السلطات الليتوانية، بناء على طلب ذي صلة، معلومات عن الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحكمة العليا وإحدى محاكم الاستئناف لإقامة الدليل على أن الممتلكات التي تخضع للمصادرة تشمل أيضاً الأشياء ذات القيمة الاقتصادية أو الأموال أو غيرها من الموجودات المكتسبة حديثاً من هذه الممتلكات. وقد رحّب المستعرضون بهذه الاجتهادات القضائية وحبذوا تطويرها في إطار متسق لمعالجة هذه المسألة.

(2) أوضحت السلطات الليتوانية أن حصيلة الممتلكات المكتسبة بحسن نية تتم معالجتها وفقاً لأحكام القانون المدني.



وعلاوةً على ذلك، تتيح التشريعات الوطنية حوافر لتشجيع الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم فساد على تقديم معلومات تفيد في التحقيق والإثبات. وتشمل تلك الحوافر اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة أو مسوغاً لتوفير حصانة من الملاحقة القضائية. وقد أُفيد بإبرام اتفاقات مع كل من إستونيا ولاتفيا في هذا المجال.

والاختصاص القضائي محدد في المواد ٤-٨ من القانون الجنائي ويشمل الولاية الإقليمية على جميع الجرائم. كما ينص القانون على أن للدولة ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج (مبدأ الاختصاص بالجنائي). بيد أن المعلومات التي قُدمت بشأن مبدأ الاختصاص بالجنائي عليه كانت غير كافية. ولا تحيل الأحكام الداخلية التي ترسي الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في حق الدولة الطرف إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. كما لاحظ الخبراء المستعرضون أن ازدواجية التجريم تعيق محاكمة المواطن الذي يرتكب جريمة في الخارج - أو الشخص الأجنبي الذي ارتكب جريمة في الخارج وعثر عليه في إقليم ليتوانيا ولم يتسن تسليمه لسبب من الأسباب - متى كان الفعل المرتكب غير مجرم في القانون الجنائي. ورداً على هذه النقطة، أفادت السلطات الليتوانية بأن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون الجنائي وسّعت من نطاق الولاية القضائية بإضافة جرائم الرشوة والارتشاء في المادة ٧ من القانون الجنائي (المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات). إلا أنه يبدو أن المادة ٧ المذكورة قد أفرطت في توسيع حدود الولاية القضائية باعتمادها مبدأ العالمية دون تقديم توضيحات عما إذا كان ذلك المبدأ قد أرسته المعاهدة الدولية بحد ذاتها. وقد أكدت السلطات الليتوانية بهذا الخصوص على أن هذا التوسيع للولاية القضائية ينبغي أن يُفهم في السياق الوطني، ومن ثم فلا يهم ما إذا كانت المعاهدة الدولية نفسها تشترط الولاية القضائية العالمية أم لا.

ويتناول القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية - إلى جانب التشريعات الجنائية - عواقب أفعال الفساد ومسألة التعويض عن الضرر، ويتيح النظام المدني إبطال العقود والتعويض عن الضرر في قضايا الفساد. كما أن ليتوانيا طرفٌ في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الفساد في إطار القانون المدني، التي تتطرق لهذه المسائل.

(3) سجّل البرلمان الليتواني عدداً من مشاريع القوانين تتناول حصيصاً توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الجرائم المتعلقة بالفساد. وقد نُوقشت مشاريع القوانين تلك مناقشةً مستفيضة وخضعت لتقييمات مختلفة. وقد عبّرت الحكومة عن موقفها من هذه المسألة في قرارها ١٦٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ "بخصوص مشروع قانون جمهورية ليتوانيا رقم XIP-2459 بشأن حماية المبلغين عن الجرائم"، الذي لم توافق فيه على مشاريع القوانين بحجة أن سن تشريعات منفصلة بشأن هذه المسألة سيكون أمراً زائداً عن الحاجة.

ولا يبدو أن مبدأ السرية المصرفية يشكل عقبة أمام التحقيقات الداخلية. ذلك أن عدداً من الصكوك القانونية تتيح لأجهزة إنفاذ القانون الوصول بصورة فعالة وسريعة إلى المعلومات المالية التي تندرج ضمن نطاق السرية المصرفية وفق ما ينص عليه قانون المصارف. ويمكن رفع السرية المصرفية بأمر من المحكمة وبطلب من المدعي العام.

#### ٢-١-٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتبر فريق الاستعراض التدابير أو المبادرات أو الممارسات التالية ذات أهمية بالغة لليتوانيا في جهودها الرامية إلى التصدي للفساد ومن شأنها أن تيسر على نحو كبير ملاحقة الجرائم المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

- تشديد العقوبة على بعض جرائم الفساد المستوجبة لذلك؛
- تبسيط التشريعات المتعلقة بفترة التقادم؛
- الطائفة العريضة من الجزاءات ذات الطابع الجنائي التي يمكن توقيعها على الشخصيات الاعتبارية نتيجة الاعتراف الواسع بمسؤوليتها الجنائية؛
- إمكانية المصادرة دون الاستناد إلى حكم بالإدانة؛
- المصادرة الموسعة التي تستهدف الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة التي يثبت أنها غير متكافئة مع الدخل المشروع للجاني، والزام الجاني بتقديم ما يثبت حصوله على تلك الممتلكات بطريقة مشروعة (عكس عبء الإثبات)؛
- التدابير القانونية الشاملة وغيرها من التدابير الرامية إلى حماية مختلف فئات الشهود والضحايا وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية من أي ضرب محتمل من ضروب الانتقام أو التهريب؛
- العرف الجاري بتمكين أجهزة إنفاذ القانون من الوصول بصورة فعالة وسريعة إلى المعلومات المالية.

#### ٢-١-٢-٣- التحديات والتوصيات

أخذ فريق الاستعراض بعين الاعتبار التقدم المحمود الذي أحرزته ليتوانيا في وضع تدابير فعالة لتدعيم العمل على تجريم أفعال الفساد، وأبرز بناءً على ذلك بعض المجالات التي يلزمها المزيد من التحسين واقترح التوصيات التالية لكي تتخذ السلطات الوطنية المختصة الإجراءات

اللازمة بشأنها أو تنظر فيها (تبعاً لما إذا كانت المقتضيات ذات الصلة من الاتفاقية إلزامية أو اختيارية الطابع):

- إعداد دراسات فقهية قانونية متسقة لاستجلاء مسألة مصادرة الإيرادات وغيرها من المنافع المتأتية من العائدات الإجرامية أو الممتلكات الموازية، أي القيمة المضافة لهذه الممتلكات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية، وبخاصة بشأن ما إذا كانت الإشارة إلى "الممتلكات المكتسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من فعل إجرامي"، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من القانون الجنائي، تشمل حالات مصادرة العائدات الإجرامية الثانوية؛
- اتخاذ إجراءات لضمان تطبيق مفهوم "حسن نية" الأطراف الثالثة على نحو لا يمس بحقوقها في إجراءات المصادرة وذلك بسبل من بينها إعداد دراسات فقهية قانونية متسقة في هذا الشأن؛
- ضمان أن الشخصيات أو الكيانات الاعتبارية، وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية، لن تستفيد فقط من صفة المدعي المدني، بل أيضاً من صفة الضحية في الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى أن هذه الصفة تُمنح حالياً فقط للأشخاص الطبيعيين؛
- مراعاة الحاجة إلى إعادة النظر في وضع تشريعات محدّدة بشأن حماية المبلّغين تأكيداً لضمان تطبيق التدابير الإجرائية وغير الإجرائية الخاصة بحماية الشهود على المبلّغين في قضايا الفساد؛
- مواصلة استجلاء تفاسير التشريعات القائمة بشأن الولاية القضائية الجنائية باجتهادات قانونية ليتسنى إرساء نظام أشمل وأكثر مرونة للولاية القضائية الجنائية على جرائم الفساد.

## ٢-١-٣- المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩: السلطات المتخصصة والتعاون بين الوكالات

### ٢-١-٣-١- الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

أنشئت عدة هيئات ووكالات حكومية لكي تُعنى بتدابير مكافحة الفساد في مجال إنفاذ القانون وتعمل كل منها في مجال اختصاصها. وتمنح التشريعات الداخلية دائرة التحريات الخاصة طائفة واسعة من الصلاحيات لإجراء التحريات والتحقيقات.

وتتعاون دائرة التحقيقات المالية مع دائرة التحريات الخاصة حيث توفيقها بتحليل للمعلومات المالية. وحين تتسلم دائرة التحقيقات المالية معلومات موثوقة عن معاملات مالية مشبوهة

تتعلق بالفساد أو بغسل الأموال، تحيل القضية إلى دائرة التحريات الخاصة. ولدائرة التحقيقات المالية الحق في استقصاء معلومات عن فتح الحسابات المصرفية، على أن يكون ذلك لأغراض استخبارية محضة. والمصارف ملزمة بتزويد الدائرة بكل المعلومات عن الحسابات المفتوحة لديها.

#### ٢-١-٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

شدّد الخبراء المستعرضون على أنّ تنوع مؤسسات إنفاذ القانون واختلاف مواقعها قد أسهما في إقامة نظام للضوابط والموازن بين دوائر مكافحة الفساد مع تحويلها صلاحيات موسّعة. كما لاحظوا أنّ معظم المؤسسات القائمة تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية. ولاحظ فريق الاستعراض الدور الرئيسي الذي تضطلع به دائرة التحريات الخاصة بصفتها هيئة متخصصة في مكافحة الفساد تتمتع، فيما يبدو، بصلاحيات كافية تمكّنها من إنفاذ القانون بصورة فعالة.

#### ٢-١-٣-٣- التحديات والتوصيات

أشار فريق الاستعراض بالتوصيات التالية بهدف مساعدة السلطات الوطنية في ما تبذله من جهود لتعزيز فعالية إنفاذ قوانين مكافحة الفساد:

- النظر في تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز كفاءة وقدرة هيئات وأجهزة إنفاذ القانون؛
- مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، إلى جانب تبادل المعلومات بين الهيئات المختصة بغية تفادي التضارب على الصعيد المؤسسي، قدر الإمكان.

#### ٢-٢- التعاون الدولي (الفصل الرابع من الاتفاقية)

#### ٢-٢-١- تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) - الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

وضعت ليتوانيا نظاماً من شقين بشأن تسليم المطلوبين. ففيما يتعلق بسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجري تسليم الفارين وفقاً للقرار الإطاري بشأن أمر التوقيف الأوروبي (٢٠٠٢). وقد نُفّذ هذا القرار في ليتوانيا من خلال التعديلات التي أُدخلت على القانون

الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وبدأ نفاذه في أيار/مايو ٢٠٠٤. ويجيد القرار الإطارى عن شرط التجريم المزدوج في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأقل (وتندرج في هذه الفئة جريمة غسل الأموال وبعض جرائم الفساد).

أما فيما يتعلق بالبلدان الأخرى، فإن ليتوانيا تجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة. وترتبط ليتوانيا بمعاهدات متعددة الأطراف قائمة (اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتسليم المطلوبين وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). وأبرمت ليتوانيا فضلاً عن ذلك معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين وتتفاوض حالياً حول إبرام معاهدات مع كل من الجزائر ومصر والمكسيك والهند.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية الجوانب الإجرائية من تسليم المطلوبين، وتعالج طلبات التسليم الموجهة إلى دولة أخرى من خلال مكتب المدعي العام أو وزارة العدل. والأحكام العادية لقانون الإجراءات الجنائية بشأن القبض على الأشخاص واحتجازهم قبل المحاكمة تطبق على الأشخاص الخاضعين لإجراءات التسليم ما لم تنص المعاهدة السارية بشأنهم على خلاف ذلك.

وقد أخطرت ليتوانيا الأمين العام بأنها تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين إلا فيما يتعلق بتسليم رعاياها. ذلك أن المادة ١٣ من الدستور تحظر تسليم الرعايا الوطنيين ما لم تسمح معاهدة دولية بذلك. ولا تجيز الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون الجنائي تسليم مواطن "إلا بمقتضى معاهدة يكون البلد طرفاً فيها".

ويتباين الإطار الزمني اللازم للاستجابة لطلب التسليم تبعاً لما إذا كان مكان وجود الشخص المطلوب معروفاً ومدى تعقد القضية وإجراءات اللجوء الموازية المحتملة. وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات محددة في هذا الشأن، فقد أفيد بأن الإطار الزمني لاستكمال قضايا التسليم يتراوح في المتوسط بين شهر ونصف وأربعة أشهر للقضية الواحدة. وقد أسهم أمر التوقيف الأوروبي في تقليص المدة اللازمة لتسليم الشخص الفار إلى أي دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، لكن لم تتوفر إحصاءات تؤكد هذه الملاحظة.

ولم تقدم معلومات محددة عن التطبيق العملي للفقرة ١١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويجرى تسليم المواطنين المشروط، على نحو ما نصت عليه الفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، في إطار عملية أمر التوقيف الأوروبي.

وينظم كل من قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وبروتوكولها الإضافي التي أصبحت ليتوانيا طرفاً فيها مسألة نقل الأشخاص المحكوم

عليهم. وأبرمت معاهدات ثنائية مع كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وبولندا وبيلاروس. وتدرس ليتوانيا في الوقت الراهن إمكانية إبرام اتفاقات مع كل من الأرجنتين وباكستان والبرازيل وبيرو وكوبا والمغرب.

وتتيح كل من المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، التي دخلت ليتوانيا طرفاً، فيها نقل الإجراءات الجنائية.

#### ٢-٢-٢ - المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦) - الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

تخضع المساعدة القانونية المتبادلة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقات الدولية، ويمكن منحها لجميع الأغراض التي نصّت عليها الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، شريطة ألا يخالف ذلك أحكام الدستور والقوانين الوطنية وألا يتعارض مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية لليتوانيا (المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا يبدو أن مبدأ السرية المصرفية يشكل عقبة تحول دون منح المساعدة.

على أن منح تلك المساعدة يخضع، فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تقييد لحقوق الإنسان، لشرط التحريم المزدوج، وكذا لتقييم ما إذا كانت تخالف الدستور والتشريعات الداخلية والمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية أم لا. فإن انتفى مثل هذا الانتهاك، جاز تنفيذ الطلب ولو في غياب التحريم المزدوج.

وتعتبر وزارة العدل ومكتب المدعي العام السلطتين المركزيتين المحدتين لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد أبلغت ليتوانيا الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. ويمكن توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحالات العاجلة. ومن الممكن أيضاً إقامة تعاون مباشر بين السلطات المختصة.

وتختلف المدة الزمنية اللازمة لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تبعاً لطبيعة الطلب ونوع المساعدة المطلوبة ومدى تعقّد القضية. على أن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يستغرق في المتوسط فترة قد تصل إلى أربعة أشهر.

ولم تقدّم معلومات محدّدة عن حالات عملية لتأجيل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة والمشاورات بشأنها قبل رفض طلبات المساعدة. ويمكن تأجيل تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لأسباب موضوعية، كأن يكون الشخص المطلوب استجوابه قد غادر ليتوانيا.

وقد أبرمت ليتوانيا معاهدات ثنائية ودون إقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإستونيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبولندا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وكازاخستان ولاتفيا.

### ٢-٢-٣- التعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة (المواد من ٤٨ إلى ٥٠) - الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

تُيسر الاتفاقات الثنائية المبرمة مع عدد من الدول، من بينها إسبانيا وألمانيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبولندا وبيلاروس وتركيا وسلوفاكيا وفنلندا وكازاخستان ولاتفيا وهنغاريا والولايات المتحدة، التعاون في مجال إنفاذ القانون.

وبما أن ليتوانيا عضو في كل من الإنتربول ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، فهي في وضع يمكنها من استخدام وتوفير معلومات عبر قواعد بيانات تلك الهيئات وأيضاً عبر نظام شينغين للمعلومات.

ومن الممكن إقامة تعاون دولي في مجال جمع الأدلة باستخدام أساليب التحري الخاصة وأفرقة تحقيق مشتركة، ويخضع هذا التعاون لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بالأنشطة التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، اعتمد المدعي العام توصية خاصة بشأن التحقيقات المشتركة لتيسير التحقيقات على أساس كل حالة على حدة.

### ٢-٢-٤- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي

خُصّ فريق التقييم إلى أن ليتوانيا قد أنشأت إطاراً وطيداً للتعاون القضائي والتعاون على إنفاذ القانون. وفيما يلي مؤشرات واضحة وأمثلة قيّمة للجهود التي تبذلها من أجل تعزيز التعاون الدولي والترابط الشبكي:

- وضعية البلد بصفته دولة طرفاً في عدد من الصكوك الإقليمية بشأن شتى أشكال التعاون الدولي بحدّ ذاته، وفي صكوك إقليمية ومتعددة الأطراف بشأن الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة تتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- العضوية والمشاركة النشطة في هيئات الاتحاد الأوروبي، مثل اليوروبول، والتي تهدف إلى تيسير تبادل المساعدة القضائية والتعاون على إنفاذ القانون بين الدول داخل الاتحاد الأوروبي.

## ٢-٢-٥ - التحديات والتوصيات في مجال التعاون الدولي

تُوجّه عناية السلطات الليتوانية إلى الإجراءات التالية الموصى بها لكي تتخذها أو تنظر فيها (تبعاً لما إذا كانت المقتضيات ذات الصلة من الاتفاقية إلزامية أو اختيارية الطابع) لزيادة تعزيز التعاون الدولي:

- منهجة الإحصاءات والاستفادة منها على أفضل وجه، أو، في غياب تلك الإحصاءات، الاستعانة بحالات نموذجية تُبيّن مدة إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة لتقييم مدى كفاءة تلك الإجراءات؛
- مواصلة بذل قصارى الجهد لضمان تنفيذ إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في أقصر مدة ممكنة؛
- منهجة الإحصاءات والاستفادة منها على أفضل وجه، أو، في غياب تلك الإحصاءات، الاستعانة بحالات نموذجية لعمليات التسليم المبسطة وإرجاء إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وإنفاذ الأحكام الجنائية الأجنبية؛
- مواصلة استكشاف فرص المشاركة الفعالة في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع البلدان الأجنبية (وخصوصاً البلدان غير الأوروبية) بهدف تعزيز فعالية مختلف أشكال التعاون الدولي؛
- النظر في تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي وقدرتها.